١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي
ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عليه السلام
سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلث
عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا
ويرد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول نبي
معه كتاب فانتقض عليه النقض فان انبياء بني اسرايل معهم كتاب وهو التورية
فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة
كموسى وعيسى عليهما السلام او الى شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود
او منضما الى غيره كهارون عم واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر
والنواهي حسن ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المص رح قال رسول الله وانما
الملتة تحيتها الثنا نعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض
جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها مقدرة وقيل لانصباء المواريث
فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرايض والعالم به
فرضي وقوله عم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي
فانها كما في النسخ العوام هو الظاهر والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم
المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا للكلام واستكثارا للبعض كما في شطر
عمرها او اعتبار الحالتي الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب وله
اما توسعا اي اراد به سلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة
وذلك بتنزيل البعض المطلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا لتحصيله
وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين
بقوله

٢

بقوله على الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله
لانصباء المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا
لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت
لما كانت الفرايض جمعا فما وجه قولهم فرائضي قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له
واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون واحده لفظا كالوكالي او يكون علما كالانصاري
او جاريا مجراه كالانصاري والفرائضي الثالث من قبيل على تقدير الفضل الا
صطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل
الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال علماؤنا
بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن صادق الظهر شرف كتابه هذا
باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه من البين هضما لها
وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن
الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المواد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة
النقل الى حدوث تعلق الحقوق لمال الميت بعد ما صار مال الميت وفايدته
تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالدين
المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا
العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا على ما
ستقف عليه بمال الميت عدل عن عبارة المال واصاب اذ لا اختصاص لتعلق
تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله
دون تركته اذ لا يترك كما حيث حصل له بعد موته حقوق الحق هو الثابت الذي
لا يسوغ انكاره ومنه حققت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)